دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	السياسة العادلة في فقه السياسة الشرعية
المصدر:	مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الملك خالد
المؤلف الرئيسي:	الحربي، صالح بن عبيد
المجلد/العدد:	مج24, ع4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	325 - 370
رقم MD:	939699
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	فقه السياسة الشرعية، السياسة العادلة، العدل السياسي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/939699

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

السياسة العادلة في فقه السياسة الشرعية

د. صالح بن عبيد الحربي

الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن المتأمل لواقع كثير من النظم السياسية اليوم يجد أنها تتصف بقدرٍ كبيرٍ من الغموض والضبابية والانتهازية والخداع، والعلو والاستكبار، لا مجال فيها للقيم والأخلاق، فلا تعرف هذه النظم السياسية قيمًا ولا أخلاقًا دائمةً، بل تعرف مصالح ثابتة، ولو كان في هذا وأد لكل معاني الخير والقيم والأخلاق، لا سيما في عصرنا الحاضر، الذي طغى فيه الاستبداد وعمّ فيه القهر والتسلط.

وليس بخافٍ أن العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّمَات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآنُ إقامةَ القسط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)، فبالعدل أُنْزِلَت الكتب، وبُعِثَت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبالعدل يسود (الأمن والسلام) في جميع أرجاء المعمورة.

وهذا البحث يتناول ويبرز هذه القيمة الرفيعة في النظام السياسي في الإسلام، وذلك في ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم العدل السياسي في المنظور الإسلامي.

المحور الثاني: مكانته، وآثاره، وبعض نماذجه المشرقة في سيرة النبي الكريم، والتأريخ الإسلامي.

المحور الثالث: مجالاته (في نظام الحكم، والنظام المالي للدولة وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه، والعدل في الحكم (القضاء)، ومع العدو في السلم وفي الحرب..)

Justice in the jurisprudence of legal policy

(its concept, position, fields, and profits)

In the Name of Allah, the Most Beneficent, the Most Merciful.

Praise be to Allah alone, and peace and blessings of Allah be upon the one who no prophet is after him, And as to what follows.

The meditator in the reality of many of the political systems nowadays, finds that it is attributed by a great deal of ambiguity, fogginess, opportunism, deception, superiority, and arrogance, and there is no place for values and ethics. So these political regimes do not know permanent values and ethics, but know constant benefits, even if in this a burial for all senses of goodness, values and ethics, especially in our present time which tyranny overwhelmed and subdual and predominance pervaded.

And It is not unseen that justice is a basic human value which Islam came for and make it essentials for the individual, family, social and political life, till Quran made upholding justice between people, the target of all divine messages, as Allah said (We sent Our messengers with the clear proofs, and We sent down with them the Book and the Balance, that humanity may uphold justice). So by justice books were revealed and messengers were sent and by justice, security and peace will be widespread all around the globe.

And this research deals with this supreme value and highlights it in the political system of Islam in three axes:

The first axis: the Concept of political justice in the Islamic perspective.

The second axis: its position, outcomes and some shining examples from the biography of the honorable prophet and the Islamic history.

The third axis: its fields (in the ruling system, the financial system of the state and what is permissible for the ruler to manage the exchequer, its resources and expenses, and how to bank up funds to it and how to spend, and justice in judgment and with enemies in peace and war.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد: فالعدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوِّمات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآنُ إقامةَ القسط بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[4]، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رُسُله، وإنزاله

(١) [آل عمران: ١٠٢].
(٢) [النساء: ١].
(٣) [الأحزاب: ٧٠].
(٤) [الحديد: ٢٥].

كتبه؛ فبالعدل أُنزلت الكتب، وبُعثت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبالعدل يسود (الأمن والسلام) في جميع أرجاء المعمورة.

وفي تقرير واضح وصريح لإحقاق العدل وتطبيقه ولو كُنَّا مبغضين لمن نَحْكُم فيهم، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(١)]، ويقول أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[(٢)]، قال ابن كثير: "أي لا يحملنَّكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كُلِّ أحَدٍ، صديقًا كان أو عدوًّا"[(٣)].

فالعدل في الإسلام لا يتأثَّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، فلا يُفَرِّقُ بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّعُ به جميعُ المقيمين على أرض الإسلام من مسلمين وغير مسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودَّة أو شنآن، وإن المتأمل لواقع كثير من النظم السياسية اليوم يجد أنها تتصف بقدرٍ كبيرٍ من الغموض والضبابية والانتهازية والخداع، والعلو والاستكبار، لا مجال فيها للقيم والأخلاق، فلا تعرف هذه النظم السياسية قيمًا ولا أخلاقًا دائمةً، بل تعرف مصالح ثابتة، ولو كان في هذا وأد لكل معاني الخير والقيم والأخلاق، لاسيما في عصرنا الحاضر، الذي طغى فيه الظلم و الاستبداد وعمّ فيه القهر والتسلط إلا من رحم الله؛ لذا استعنت بالله تعالى في الكتابة في العدل في فقه السياسة الشرعية مجليًا مفهومه، ومبرزًا مكانته، وموضحًا مجالاته، ومبرزًا ثمراته ؛ فكان هذا البحث بعنوان: (السياسة العادلة في فقه السياسة الشرعية).

---

(١) [النساء: ١٣٥].

(٢) [المائدة: ٨].

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٣١).

وأحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، وأرجوه -تعالى- أن يكون على الوجه الذي يرضيه سبحانه، وأن يكون لبنة صالحة تسهم في إيضاح صورة السياسة العادلة في صرح الثقافة الإسلامية الأصيل.

وقد اقتضى موضوع البحث أن أتناوله في أربعة مباحث وخاتمة وفق الخطة المرسومة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالسياسة العادلة في فقه السياسة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعدل.

المطلب الثاني: التعريف بفقه السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: مكانة السياسة العادلة وأهميتها.

المبحث الثالث: مجالات السياسة العادلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السياسة العادلة في الحكم.

المطلب الثاني: السياسة العادلة في القضاء.

المطلب الثالث: السياسة العادلة في التعامل مع غير المسلمين.

المطلب الرابع: السياسة العادلة في موارد الدولة المالية.

المبحث الرابع: ثمرات السياسة العادلة.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بالسياسة العادلة في فقه السياسة الشرعية

المطلب الأول

التعريف بالعدل

العـدل في اللغة:مصدر عدل يعدل عدلاً ، وهو مأخوذ من مادّة (ع د ل) الّتي تدلّ- كما يقول ابن فارس- على معنيين متقابلين، أحدهما : يدلّ على الاستواء، والآخر : على الاعوجـاج، ويرجـع لفظ العدل هنـا إلى المعنى الأوّل[1].كما يقول مجـد الدين الفيروز آبادي: ((العدل : ضد الجور ، وما قام في النفوس أنه مستقيم))[2].

العـدل اصطلاحًا:عند الرجوع إلى استعمالات العلماء لكلمة العدل، لا نجدهم، قد ابتعـدوا كثيرًا عن المعنى اللغوي، ومرجع استعمالاتهم للعدل هو " التوسط بين الإفراط والتفريط ".

وقال الجرجانيّ: العدل الأمر المتوسّط بين الإفراط والتّفريط.[3]

ومن هذا المعنى العام للعدل، يمكن تصور كافة الاستعمالات الاصطلاحية، فالعدل في الحكم: المساواة، أو هو الذي لا يميل به الهوى؛ فيجور في الحكم، والعدل من الناس: مـن لا يخـرج عن جادة الصواب في الأمر كله ، و العـدل: من اجتنب الكبائر، ولم يصر

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٦).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٣٣١).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٥٣).

على الصغائر، وترك خوارم المروءة[1].وقيل : هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنّة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرّأي المجرّد [2].وقيل: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقّين في حقوقهم[3].

وقال ابن حزم: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه[4] .

والعدل: هو وضع الشيء في موضعه[5].

بعد سرد هذه التعريفات للعدل يتبين لنا أن العدل معنى واسع ومدلول عميق، يراد به إيصال الحق إلى أصحابه دون نقصان، ووضع الشيء في مكانه اللائق به، سواء كان ذلك من الدولة أو من الأفراد تجاه بعضهم البعض.

(١) معجم لغة الفقهاء لسعدي أبوجيب (٣٠٧).

(٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لشمس الدين ابن الموصلي (١/٣٢٥)، وفتح القدير للكمال بن الهمام(١/ ٤٨٠) .

(٣) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة لعبدالرحمن بن سعدي (٢٥٣) .

(٤) مداواة النفوس لابن حزم (٨١) .

(٥) رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر لمرعي الكرمي (١ / ٥٤).

المطلب الثاني

التعريف بفقه السياسة الشرعية

أولاً: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: هو الفهم، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه، ومنه قول موسى عليه السلام في دعائه لربه: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[1]، أي يفهموه[2].

قال الأزهري: قال لي رجل من كلاب، وهو يصف لي شيئًا فلما فرغ من كلامه قال: أفَقِهْتَ؟ يريد أفهمت؟. ويقال: رجل فقيه، وقد فَقُه يفقَه فُقاهة إذا صار فقيهًا وساد الفقهاء.[3]

وقيل الفقه لغة العلم بالشيء. ورجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء، فهو فقيه.

قال ابن سِيْده: وقد غلب على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل.[4]

والفقه في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[5].

---

(١) [طه:٢٨].

(٢) معجم متن اللغة (٤/ ٤٣٨)، والقاموس (٤/ ٢٨٨).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٤) تاج العروس (٣٦/ ٤٥٦)، والمندل والمندلي ضرب من البخور والعود الموصوف. المحيط في اللغة (٩/ ٤٠٣).

(٥) إرشاد الفحول (ص٣).

ثانيًا: تعريف السياسة الشرعية:

السياسة لغة: مأخوذة من لفظ (ساس)، وهي تدبير الأمور والقيام بإصلاحها، يقال: ساس الأمر بسياسة أي قام به. وفي الحديث: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء..))[1]. قال النووي: (تسوسهم الأنبياء) أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه)[2].

وقال ابن حجر: (قوله (تسوسهم الأنبياء) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم)[3].

و السياسة في الاصطلاح العام: لها تعريفات عديدة منها:

قيل: (هي تدبير أمور الدولة)، وقيل: (هي علم أو فن حكم الدول)[4].

وقولهم: إن السياسة (علم وفن)؛ فهي علم لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها (علم السياسة). وفن؛ لأنها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة.

التعريف بالسياسة الشرعية عند الفقهاء:

هناك اتجاهان عند الفقهاء في نظرتهم للسياسة الشرعية:

الاتجاه الأول: الاتجاه الموسِّع:

ويمثله قول أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي: "السياسة ما كان من الأفعال؛ بحيث

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ذكر بني إسرائيل (١٢٧٨/٣، برقم: ٣٢٦٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/١٢).

(٣) فتح الباري (٤٩٧/٦).

(٤) انظر: قاموس المصطلحات السياسية (ص٢٦٧).

يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي"، وقد قيده بقوله: "ما لم يخالف ما نطق به الوحي"(١).

وعلى هذا النحو سار ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا: "وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٢).

وقيل هي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك في ظاهرهم، ومن العلماء في باطنهم".(٣)

وقال البجيرمي: " السياسة: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم "(٤).

مما سبق يتضح لنا أن السياسة - وفقًا لهذا الاتجاه- القيام على شؤون الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه في ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار و الشرور.

والاتجاه الثاني: الاتجاه المُضيِّق:

وهو اتجاه يضيق مجال السياسة ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات تغليظًا أوتخفيفًا، وقد تجعل أحيانًا مرادفة للتعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة.

(١) الطرق الحكمية (ص١٧).
(٢) البحر الرائق(٥/١١).
(٣) قواعد الفقه (١/ ٣٣٠).
(٤) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٢/٢٣٦).

فمن التعريفات التي أشارت إلى تغليظ العقوبات: قول البابرتي: " السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد "[١].

وقال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: "السياسة شرع مغلظ"[٢].

ومن ذلك أيضًا قول ابن عقيل: " للسلطان سلوك السياسة ، وهو الحزم عندنا"[٣].

وأما التعريفات التي أشارت إلى أن تخفيف العقوبة جانب من جوانب السياسة الشرعية قول النسفي: " والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا "[٤].

ومن أمثلة التغليظ في العقوبة: ما جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: " إذا سرق ثالثًا ورابعًا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد"[٥].

المعنى المقصود بالسياسة الشرعية في بحثنا هذا:

بعد النظر في تعريفات العلماء والباحثين للسياسة الشرعية أود أن أبين أن المعنى المقصود هو المعنى العام الأول الذي يتصل بالدولة والسلطة ورعايتها شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وبهذا المعنى المتعلق بالحكم وردت كلمة " السياسة " في قول عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية رضي الله عنهم : " إني وجدته ولي الخليفة المظلوم، والطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير"[٦].

---

(١) السياسة الشرعية دَدَه أفندي (ص٧٣).

(٢) معين الحكام (ص١٦٩).

(٣) الفروع (١١٥/٦).

(٤) طلبة الطلبة (٣٣٢/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٠٣/٤).

(٦) تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري (٥ / ٦٨)، والموسوعة الفقهية (٢٩٥/٢٥).

أقسام السياسة:

تنقسم السياسة إلى قسمين:

سياسة ظالمة تحرمها الشريعة.

وسياسة عادلة تظهر الحق وتدفع المظالم وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشرعية، وهي التي توجب الشريعة اعتمادها والسير عليها.(١)

قال ابن القيم رحمه الله: "والسياسة العادلة من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وما يسميه أكثر السلاطين الذين يعملون بأهوائهم وآرائهم - لا بالعلم - سياسة، فليس بشيء"(٢).

المراد بالعدل في فقه السياسة الشرعية:

يمكن أن نُجمل مفهوم العدل في فقه السياسة الشرعية بأنه: هو التزام العدل كقيمة أساسية ومركزية في تدبير شؤون الأمة الداخلية والخارجية من خلال النظم والقوانين التي تكفل الأمن والسلام لأفرادها وجماعاتها، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهد السبيل لرقيهم وتنظم علاقتهم بغيرهم.

مجالات السياسة الشرعية:

١. الولاية العامة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه، وآليات تنفيذه، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (نظام الحكم في الإسلام).

٢. الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه، وآليات تنفيذ

(١) الطرق الحكمية (ص٥)، ومعين الحكام (ص١٦٩)، والبحر الرائق (٥/٧٦).

(٢) الطرق الحكمية(ص٥)، والفروع (٦ /٤٣١)، والبحر الرائق (٥ / ٧٦).

أحكامها، ونحو ذلك، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (النظام المالي في الإسلام)، وهو ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون المالي).

٣. الشؤون المالية العامة، من حيث تنظيم التداول، والاستثمار، وقيم النقود وسبل رفعها والمحافظة عليها ، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: (السياسة الاقتصادية في الإسلام)، و(المعاملات المالية المعاصرة)، وهو ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون التجاري).

٤. الشؤون القضائية، وما يتعلق بها من تنظيمات، وطرائق إثبات، ونحوها؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (السياسة القضائية في الإسلام) و(علم القضاء) وفروعها. وهو ما يعرف في القانون المعاصر بـ (قانون المرافعات) وما يعرف بقوانين الإجراءات.

٥. الشؤون الجنائية والجزائية، من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدَّرة شرعًا أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم ؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الجنائي في الإسلام)، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الجنائي).

٦. الشؤون المتعلقة بالسِّيَر (العلائق الدولية) من شؤون الأمن، والسلم، والحرب؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الدولي في الإسلام)، و(العلاقات الدولية في الإسلام)، ونحوها. وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدولي العام)، و(القانون الدولي الخاص) ما تقتضيه هذه العلاقات من تطبيق المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان في الإسلام ، وهو ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي الذي يجب أن يستوحى من هذه المبادئ الإسلامية.

٧. الشؤون المتعلقة في القضاء الدولي الجنائي الذي يتمثل في المحكمة الجنائية الإسلامية الدولية، وذلك للحكم فيما يتعلق بالحروب بين الدول والأسرى وما إلى ذلك، وهو يُعد من أهم ما تتضمنه السياسة الشرعية في المجال الدولي.

المبحث الثاني

مكانة السياسة العادلة في الإسلام وأهميتها

لا ريب أن مبدأ العدل اتفقت على حسنه الشرائع الإلهية، والعقول الحكيمة، وتمدَّح بادعاء القيام به ملوك الأمم وقادتها، وعظماؤها وساستها.

وحسن العدل وحبه مستقر في الفطر، فكل نفس تنشرح لمظاهر العدل، ولقد دلت الأدلة الشرعية وسنن الله في الأولين والآخرين أن العدل دعامة بقاء الأمم، ومستقر أساسات الدول، وباسط ظلال الأمن والسلام، ورافع أبنية العز والمجد، ولا يكون شيء من ذلك بدونه.

بالعدل قامت السموات والأرض، العدل مفتاح الحق، وجامع الكلمة، ومؤلف القلوب، وإذا قام في البلاد عمَّر، وإذا ارتفع عن الديار دمَّر، وإن الدول لتدوم مع الكفر مادامت عادلة، ولا يقوم مع الظلم حقٌ ولا يدوم به حكم.

أمر الله بإقامة العدل عمومًا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان الأمران يجمعان السياسة العادلة، والسياسة الصالحة"[3]، وقال رسول الله ﷺ: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل

(١) [النحل، ٩٠].
(٢) [النساء، ٥٨].
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦٤).

إلا ظله ... وبدأ بإمام عادل..))[1]، وقال: ((ليس من وال أمةٍ قلت أو كثرت لا يعدل فيهـا إلا كبّه الله تبارك وتعالى على وجهه في النـار))[2]، وعن النبي ﷺ قوله كذلك: ((ما من أمير عشيرة إلا يؤتى يوم القيامة مغلولاً لا يقله إلا العدل أو يوبقه الجور))[3].

وفي ذم الظلـم قال تعـالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]، قال الجصاص في تفسير الآية: "فلا يجوز أن يكون الظالم نبيًا، ولا خليفة لنبي، ولا قاضيًا، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الديـن من مفتٍ أو شاهد"[5]، وفي الحديث القدسـي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا))[6]، وقال ﷺ: ((اتقو الظلم، فإن الظلم ظلمـات يوم القيامة))[7]. قال شيخ الإسلام ابن تيميـة: "والمقصود أن الحكم بالعدل واجـب مطلقًـا في كل زمان ومكان علـى كل أحد ولكل أحد، والحكم بمـا أنزل الله على محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل مـن اتبعـه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله ؛ فهو كافر"[8]، وقال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدهـا، وعـن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة، وإن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (١/ ٢٣٤، رقم: ٦٢٩).

(٢) أخرجـه أحمـد (٥/ ٢٥)، والطبراني في الكبـير (١٥/ ١٥٥)، وضعفه الألبـاني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤٣١)، والبيهقي في "السنن" (١٠ /٩٦). قال الألباني: بإسناد جيد ورجاله رجال الصحيح. "السلسلة الصحيحة" (٦ / ٢٣٧).

(٤) [البقرة، ١٢٤].

(٥) أحكام القرآن للجصاص (ص٨٥).

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٥، رقم: ٢٥٧٧).

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦، رقم: ٢٥٧٨).

(٨) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣١).

أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه "[1].

وزوال العدل وانتشار الظلم لا يدل على جور الحاكم ومخالفته الشريعة فحسب، بل يؤدي إلى خراب البلاد وحلول العذاب، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[2]، قال ابن تيمية: " إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، وإن لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة "[3].

(١) إعلام الموقعين(٣/٣).
(٢) [هود، ١٠٢].
(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).

المبحث الثالث

مجالات السياسة العادلة في الإسلام

المطلب الأول

العدل في الولاية العامة وما يتفرع عنها من شؤون الحكم.

تتمثل السياسة العادلة في الولاية العامة وشؤون الحكم في عدد من النقاط منها:

أولاً: في اختيار الخليفة:

فالعدل في الفقه السياسي يبدأ في إعطاء الأمة الحق في اختيار الحاكم ممثلةً في أهل الحل والعقد؛ حيث اختيار الخليفة في الإسلام له طريقتان؛ إحداهما: اتفاق أهل الحلِّ والعقد على اختيار الخليفة، والأخرى: عهد الخليفة إلى آخَر يلي الأمرَ من بعده، وقد تمَّت بهما خلافة أفضل الخلفاء على الإطلاق؛ وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ففي الطريقة الأولى: تمَّ اتفاق كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم على بيعة أبي بكر رضي الله عنه وهم أهل الحلِّ والعقد، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وتبع ذلك المبايعة في المسجد، وتحقق باختياره وبيعته رضي الله عنه ما أخبر به الرسول ﷺ بقوله: ((يأبى الله والمؤمنون إلَّا أبا بكر))[1]. وكان ﷺ أراد أن يكتب كتابًا بتعيين خليفة من بعده، ثم ترك الكتابة؛ لِمَا أطلعه الله عليه من أنَّ المؤمنين ستجتمعُ كلمتُهم، وتلتقي أفئدتُهم على أبي بكر رضي الله عنه، وقد أبى الله إلَّا أبا بكر،

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٥٧)، وأحمد (٦/ ١٠٦).

وأبى المؤمنون إلَّا أبا بكر.

وهـذا الحـق في الاختيـار لم يتقرر بواسطـة دليل من القـرآن أو السنـة، بل تقرر بإجمـاع الأمة على ذلـك.[1] يقول الماوردي: "فـإذا اجتمع أهل العقـد والحل للاختيار تصفحـوا أحوال أهـل الإمامة الموجودة فيهـم شروطها، فقدموا للبيعـة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهـم من بين الجماعة مـن أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعـوه عليها، وانعقـدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته "[2].

وفي الطريقة الأخرى : حصل العهد من أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه لولاية الأمر من بعده.

وبهاتين الطريقتين تمَّت تولية أفضل خليفتين في الإسلام، وبالطريقة التي تمَّت بها بيعة أبي بكر رضي الله عنه تمَّت بيعة علي رضي الله عنه ، وأمَّا عثمان رضي الله عنه ؛ فتمَّ اختياره من بين ستة جعل عمر رضي الله عنه الأمر إليهم يختارون من بينهم خليفة، فتمَّ اختيار عثمان رضي الله عنه ، وقد جاء عن الرسول ﷺ بيان فضل خلافتهم رضي الله عنهـم بقوله في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: ((فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفـاء المهديِّـين الراشدين، تمسَّكوا بهـا وعضُّوا عليها بالنواجـذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور؛ فإنَّ كلَّ مُحدَثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة))[3].

فالأمـة صاحبة الحق في اختيـار الحاكم ومبايعته، ولها حـق تقويمه إذا ابتعد عن طريـق الصواب بالطريقـة الشرعية كما وضحها رسول الله ﷺ بقوله : ((من أراد أن

(١) معالم الثقافة الإسلامية، د. عثمان عبد الكريم (ص٦٧).

(٢) الأحكام السلطانية (ص٤١٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: "حديث حسن صحيح".

ينصح لذي سلطان ؛ فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه))[1] ، وكل مسلم بالغ عاقل من حقه أن يشترك في بيعة الحاكم، وما يلزم في اختيار الحاكم هو اختيار أغلبية الأمة ممثلةً في أهل الحل والعقد، وهم مجلس الشورى.[2]

ثانيًا : التزام مبدأ الشورى:

من أهم مبادئ السياسة العادلة في نظام الحكم في الإسلام الشورى، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسؤولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾[3]. وقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ))[4] . وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

---

(١) أخرجه احمد (٤٠٣/٣)، والحاكم في المستدرك (١٨٠/١٢).

(٢) وإن مما نعتز به في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية—حرسها الله- حرصها على هذا الحق في الاختيار حيث ربط النظام الأساسي للحكم هذا الحق في الاختيار بالطريقة الشرعية التي تنظم هذا الحق ، وترشد سلوكه من خلال عقد البيعة الذي هو عقد شرعي، وتجسيد لحرية الأمة، ومشاركة واقعية في اختيار الحاكم، حيث نصَّت المادة (٥) الفقرة (ب) على أن يبايع الأصلح من أبناء الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله تعالى، وبينت المادة (٦) على أن هذه البيعة من المواطنين للملك، ومقوماتها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر في المنشط والمكره.

(٣) [آل عمران:١٥٩]

(٤) أخرجه الترمذي في سننه معلقاً (١٨٦/٤).

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا.

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به"[2].

و المشاورة إنَّما تكون فيما لا نصَّ فيه، وأمَّا ما جاء به النصُّ من الكتاب والسنَّة؛ فلا يجوز العدولُ عنه، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له ليَدَعها لقول أحد"[3]، وقال أيضًا: "إنَّما يؤمَر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبِّهه على ما يغفل عنه، ويدلُّه على ما لا يستحضره من الدليل، لا ليقلد المشيرَ فيما يقوله؛ فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ"[4].

ومعلومٌ أنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم الشورى هل هي على الوجوب أو الاستحباب؟. لكن القول الراجح من أقوال أهل العلم القول بالوجوب، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولم تأتِ قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، يقول ابن خويزمنداد-من المالكية: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"[5]

---

(١) [الشورى: ٣٨].
(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٢٦).
(٣) عزاه إليه ابن القيم في كتاب الروح (ص٣٩٥).
(٤) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (١٣/٣٤٢).
(٥) تفسير القرطبي (٤/٢٥٠).

تبـيَّن مما تقدَّم أن الشورى مبدأ إسلامي دستوري وتطبيقه يمنع الاستبداد بالرأي أو الانفـراد في اتخـاذ القـرار الذي يخص الأمة، وهـذا معلم واضح يـبرز تفوق الفقه السياسي في الإسلام في التزامه بالعدل في منح العقلاء من الأمة الحق بإبداء المشورة، وإشراكهم في الحكم، وكيفية إدارة الدولة حسبما تقتضيه المصلحة العامة. (١)

ثالثًا: تولية الأكفاء:

تتطلـب الواجبات والمناصـب أن تُعطى للأكفـاء القادرين على القيـام بواجباتهم علـى الوجه الأمثل قال تعـالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (٢)، قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذه الشروط: القوة والأمانة، وتعنيان العلم والخبرة في العمل الموكل إليه والقـدرة عليه والخشيـة لله لا للناس" (٣). وهذا هو حقيقة العـدل وهو: وضع الشيء في موضعـه، فتوليـة غير الكُـفء ظلم ومشاركة في الإثـم، وقد روي عـن النبي ﷺ قوله: ((مـن قلـد رجلاً عملاً على عصابـة، وهو يجد في تلك العصابـة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين)) (٤)، قال الماوردي في تعداد واجبـات الإمام: "والسابع اختيـار خلفائـــه في الأمور أن يكونوا من أهـل الكفايـة فيها والأمانـة عليها" (٥)، وقال شيـخ الإســلام ابن تيمية رحمـه الله: "يجب على ولي الأمر أن يـولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، ومن الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان

---

(١) وتعتـبر الشورى مـن القواعد الأساسية التي لا يجوز مخالفتهـا أو تجاوزها في النظام السعودي، حيث نصَّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". بل صدر نظام خاص يعني بهذا الأمر، وهو نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩١ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) [القصص:٢٦].

(٣) السياسة الشرعية (ص١٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد (١٠٤/٤)، والبيهقي في السنن (١١٨/١٠).

(٥) أدب الدنيا والدين (ص:١٣٧).

والقضاة ومن أمراء الأجناد، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، فيجب على من ولي شيئًا من أمر المسلمين من هؤلاء ، وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب؛ فذلك سبب للمنع "[1]. وقال رحمه الله: " فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ "[2].

ومن ثم يمكن القول: إن من مقتضيات العدل أن يختار في الوظائف والأعمال في الدولة الإسلامية الأمناء الأكفاء ، والذين يرجى منهم القيام بمصالح الناس، كما أن من مقتضياتها فيما يتعلَّق بهذا الشأن أن لا تستغل الولاية في نفع الأقارب والأصدقاء بدون وجه حق، فأهل العدل من الولاة والساسة هم من يراعون هذا الأمر و يؤدونه حق تأديته.

(١) السياسة الشرعية (ص ٩).

(٢) المصدر السابق (ص١٨). والآية من سورة[الأنفال:٢٧].

المطلب الثاني

العدل في السياسية القضائية

العدل قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، ومن هنا كان من واجب الدولة أن تقيم العدل بين الرعية عن طريق القضاء العادل.

والحقيقة التي يجب معرفتها أن ولي أمر المسلمين هو المسؤول الأول عن إقامة العدالة وضمان عدم الإخلال بها؛ إذ هو في الأساس مرجع السلطات في الدولة الإسلامية، سواء السلطة التنظيمية أو التنفيذية أو القضائية، وبالتالي فلولي الأمر- كما هو مقرر في الفقه الإسلامي – الولاية العامة في القضاء، حيث كان الرسول ﷺ في بداية الدولة الإسلامية يتولى القضاء، ويفصل بين المتخاصمين امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾[1]، ولذلك فالقضاة نواب عن الإمام.

قال ابن رشد: " وأما فيما يحكم فاتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق كان حقًا لله أو حقًا للآدميين ، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى "[2].

ويقول ابن خلدون: " وأما القضاء، فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع "[3].

ولقد اهتم علماء المسلمين بمنصب القضاء، ونوهوا بجليل خطره، ووضعوا لمن

(١) [النساء:١٠٥].

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٤٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص٢٢٠) .

يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة، وحددوا اختصاصات القاضي، وعنوا بإجراءات التقاضي وواجبات القاضي، ونظموا كل ما يتعلق بالنظم القضائية بما يكفل تحقيق العدالة ، وحفظ الحقوق ، ومنع الاعتداء عليها.

من مبادئ ضمانات العدالة في التقاضي:

١- ضرورة توفُّر الأهلية المناسبة للقاضي: هذا المبدأ مهم جدًا لتحقيق ضمانات العدالة في إجراءات التقاضي، وهي مرتبطة باختيار القاضي وشخصيته؛ لأن عدم الحرص على هذا الشرط يؤدي إلى الإخلال بالمبدأ الأساسي للعدالة.

ولأهمية هذا الشرط في تحقيق العدالة القضائية اشترط العلماء في القاضي شروطًا محدَّدةً اتفقوا على ضرورة توافرها فيه حتى لا يخدش جانب العدالة أو يتعرض للانتهاك.(١)

٢- استقلال القاضي وحياديته: هذه الصورة تقوم على مبدأ المساواة في إجراءات التقاضي، فإن لكل شخص سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم من المقيمين في دولة الإسلام الحق في أن تسمع شكواه وتقبل خصومته، سواء كانت هذه الخصومة ضد والٍ أو حاكم أو فرد من أفراد الدولة أو ضد الدولة ممثلةً في أحد أجهزتها، وهذه السمة في القضاء هي التي يجب أن تكون في حاكم المسلمين ، وفي حكمهم ودولتهم، قال ﷺ: ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.. وذكر منهم" إمام عادل"..))(٢) والحياد مظهر من مظاهر العدل في القضاء.

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٢١٩/١٠)، ونظام القضاء، عبدالكريم زيدان (ص٢٤). ولضمان العدالة في القضاء والاجتهاد في اختيار القضاة المناسبين لتولي القضاء في المملكة العربية السعودية-حرسها الله- ما ورد في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤١٨/٩/١٩هـ في مادته(٣٧) حيث تشترط فيمن يتولى القضاء عدة شروط مهمة تكون معينةً على تحقيق العدالة في الشخص المرشَّح للقضاء.

(٢) سبق تخريجه (ص٩).

والناس أمام القضاء لا بد أن يحظوا بهذه المساواة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1]، فلا تمنع القرابة مهما كان درجتها من المساواة أمام القضاء وميزان العدالة.[2]

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنواعًا من الأشياء التي يجب على القاضي أن يعدل فيها بين الخصوم، كالدخول عليه، ومجلسهما منه، وطريقة مخاطبته لهما، والسماع منهما[3]، إذ في تخصيص أحد الخصمين بشيء من البشاشة أو الإقبال ما يدفعه إلى الطمع في الحكم له ضد خصمه، فيقوى قلبه وينطلق لسانه، ويجعل الخصم الآخر ييأس من العدل والإنصاف؛ فيضعف قلبه وتنقبض نفسه، ولا ينطلق لسانه، فيعجز عن إبداء حجته وعرض قضيته، وفي هذا مفسدة عظيمة، وهي عدم الوصول إلى الحق الذي أمر الله به أنبياءه ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[4].

وكتاب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء أصل في ذلك، وفيه يقول: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك لأنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.. ")[5].

---

(١) [النساء:١٣٥].

(٢) مما يجدر الإشارة إليه أن نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية -حرسها الله- والصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ لضمان حيادية القضاء وضمان عدالته نصَّت المادة (٩٤) من الباب الثامن "تنحي القضاة وردهم عن الحكم"، على حالات يجب على القاضي أن يكون بعيدًا فيها عن نظر القضية لأجل سلامة العملية القضائية ونزاهتها، ومن ذلك كونه زوجًا لأحد الخصوم أو قريبًا أو صهرًا له، أو وكيلاً له أو وصيًا أو قيمًا عليه، ونحو ذلك.

(٣) انظر: الروض المربع (٤٦٣/١).

(٤) [ص: ٢٦].

(٥) أخرجه الدارقطني (٥١٢/٢)، والبيهقي في السنن (١٣٥/١٠).

وحفظ التاريخ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طبق مبدأ المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي بن كعب عند زيد بن ثابت، فأتى مع خصمه زيدًا في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فتنحى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر، وقال هاهنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه[1]. وعمر بأقواله وأفعاله ينفذ أمر الرسول ﷺ، فقد روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين؛ فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده))[2].

٣- نقض حكم القاضي أو عزله عند إخلاله بعدالة التقاضي وإجراءاته:

من صور ضمانات العدالة في مجال القضاء ما اتفق عليه فقهاء الإسلام من أن القاضي إذا أصدر حكمًا مخالفًا لكتاب الله أو ما صح من سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة أو مقتضى العدل؛ فإن ذلك الحكم يجب نقضه، ولا يجوز إمضاؤه.[3]

قال ابن فرحون رحمه الله: "ويحمل القضاء على الصحة مالم يثبت الجور"[4].

بل لا يقف الأمر عند هذا الحد، فقد قرر الفقهاء - رحمهم الله - على أن من تعمد من القضاة الخطأ والجور في حكمه أن يضمن في ماله الجناية والإتلاف، ورتبوا على القاضي الجائر في حكمه المتعمد لذلك عقوبة تعزيرية بعد عقوبة العزل من ولايته، يقول ابن فرحون: "وعلى القاضي إذا أقر بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة بالعقوبة

---

(١) أخرج القصة ابن حيان في أخبار القضاة (١/١٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٣/٢٨٤)، وأبو يعلى (١٠/٢٦٤)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٦٩)، والألباني في إرواء الغليل برقم: (٢٦١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٣٥)، والأم (٦/٢٠٠)، وكشاف القناع (٦/٣٢٦).

(٤) تبصرة الحكام (١/٦٥).

الموجعة ، ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدًا، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى"[1].

فالقضاة وإن كانوا حماة العدالة والقائمين على تطبيقها إلا أن الأمر لا يمنع من حصول الانتهاك من قبلهم بأي ضمانة من ضمانات التقاضي[2]، غير أنه بحمد الله والتاريخ يشهد أن قضاة الإسلام ضربوا أروع المثل في تطبيق إجراءات التقاضي ، وتحقيق العدل والإنصاف ، فنفذوه أروع تنفيذ وحققوه في ربوع المجتمع بأحسن وأجلى صوره منذ أقدم العصور الإسلامية، وعلى شتى مراحل التاريخ الإسلامي.

ومما سبق تبيَّن لنا أن القضاء في الأصل منعقد للسلطة السياسية في الدولة المسلمة ، ولها أن تنيب غيرها لتولي هذا المرفق في الدولة. وأن الغرض من القضاء: إقامة العدل، ورفع الخصومات، وتنفيذ أحكام الشريعة، والأخذ على أيدي أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه، وعلى المجتهدين أن يبذلوا ما في وسعهم للوصول إلى تحقيق العدل بين الناس وفق شريعة الله وعلى هديه؛ ليستتب الأمن والسلام وتصان مصالح المجتمع، ويتفرغ الناس لما يصلحهم دينًا ودنيا.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٣١).

(٢) لهذا تضمن نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٤١٨/٩/١٩هـ تشكيل إدارة التفتيش على أعمال القضاة في المجلس الأعلى للقضاء تقوم بهذا الدور، وذلك بجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم، والتحقيق في الشكاوى التي تُقدَّم من القضاة أو ضدهم، ثم عقد النظام فصلاً خاصًا بتأديب القضاة والعقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها على القاضي.

المطلب الثالث

السياسة العادلة في التعامل مع غير المسلمين

لقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يعدلوا في شؤونهم كلها، حتى لوكان لصالح الأعداء على الأهل والأصحاب والأقرباء، قال الله عزَّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

ومن تمام العناية بغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية أن الإسلام- كما خيَّرهم بالتحاكم إلى شرائعهم- أكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى شريعة الإسلام[2]، قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[3]، فإن سرق مسلم مال ذمي قطعت يد السارق، مثله مثل الذمي لو سرق مال مسلم[4]، وكذا يُقام على المسلم حد القذف لو قذف رجلاً أو امرأة من أهل الذمة بغير حق[5]. فعن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قذف ذميًا حد له يوم القيامة بسياط من نار))[6]

---

(١) [المائدة:٨].

(٢) انظر: المبسوط(١٠/٩٣)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٨٤)، ومغني المحتاج(٣/ ١٩٥)، وكشاف القناع(٣/ ١٤٠).

(٣) [المائدة:٤٢].

(٤) انظر:بدائع الصنائع (٧ / ٦٩)، والمدونة (٦ / ٢٧٠)، والمهذب (٢ / ٢٥٦)، والمغني (١٠ / ٧٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين(٨/٣٦٣)، والمبدع (٩/٣٦).

(٦) المعجم الكبير (٢٢/ ٥٧)، وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة برقم:(٤١٣٠)

قال الشيخ ملا علي قاري: "قال علماؤنا: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم".[1]

وقد سجلت صفحات التاريخ بأحرف من نور صور العدل مع غير المسلمين، وأورد هنا صورة من تلك الصور الناصعة، وهي:

ما حدث عندما سرق رجل من المسلمين من إحدى قبائل الأنصار من بني أبيرق بن ظفر ابن الحارث، و اسمه "طعمة بن أبيرق"، وقد سرق درعًا من جارٍ له مسلم يقال له: "قتادة ابن النعمان"، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى الدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له: "زيد بن السمين"، فالتُمِسَت الدرع عند "طعمة" فحلف بالله ما أخذها، فقال أصحاب الدرع: لقد رأينا أثر الدقيق في داخل داره. فلما حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، فوجدوا الدرع عنده، فقال اليهودي: دفعها إليَّ طعمة بن أُبيرق!! فجاء بنو ظفر - وهم قوم طعمة- إلى رسول الله ﷺ، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، فهَمَّ رسول الله ﷺ أن يعاقب اليهودي، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات من سورة النساء في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلمًا، وهي آيات تتلى في كتابه العزيز كل حين[2]، كي يظل العدل منهاجًا للمسلمين، لا يحيدون عنه مع الناس جميعًا، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١١ وَمَن يَكۡسِبۡ

(١) مرقاة المفاتيح (١١/٧).

(٢) تفسير البغوي (٤٧٧/١)، زاد المسير (١٩٠/٢).

(٣) [النساء:١٠٥- ١٠٧].

خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿١١٢﴾ [1].

ومن أروع صور عدل المسلمين مع غيرهم أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي -رحمه الله- فاتح بلاد ما وراء النهرين والصين؛ قد فتح مدينة سمرقند دون أن يُخيِّر أهلها بين الدخول في الإسلام، أو المعاهدة، أو القتال، وبعد عشرين سنةً من فتحها، وحين صار عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- خليفة للمسلمين، وسمع أهل سمرقند بعدله حكم القاضي المسلم حاضر بن جُمَيْعٍ على جيش المسلمين في الخروج من سمرقند بعد فتحها دون إنذار.[2]

وهذا الموقف وغيره تحقيقًا لهذا العدل المطلق. وانطلاقًا من قول الرسول ﷺ: ((ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة))[3].

(١) [النساء:١١٢].

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٦ / ٥٦٨)،وفتوح البلدان للبلاذري (٣/ ٥١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٤٦)، والبيهقي سننه (٩ / ٢٠٥)، وصححه الحافظ العراقي في "فتح المغيث "(٤/٤)، والألباني في "السلسلة الصحيحة"(١ / ٧٢٩).

المطلب الرابع

السياسة العادلة في موارد الدولة المالية

من الأولويات التي لا بد منها في إقامة العدالة السياسية في الإسلام الالتزام بحفظ المال العام[1] وجمعه وصرفه بطريقة شرعية، حيث حددت الشريعة طرقًا معينة لا يجوز تجاوزها لجمع المال العام، وألزمت الإمام بحفظه وصونه وصرفه في الوجوه الشرعية، ووردت الأدلة بالوعيد الشديد على من يفرط في ذلك، قال ﷺ: ((إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة))[2]، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئًا بغير حقه، أو يمنعوه من أهله"[3]، وقال أبو يعلى في جباية المال: "جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف"[4].

ومن الموارد المالية التي تبرز فيه العدالة بصورة واضحة تلك التشريعات المالية المفروضة على غير المسلمين كالجزية والعشور مقابل حماية المسلمين لهم؛ فتثبت لهم العصمة في أنفسهم وأموالهم، هذه الجزية وإن كانت لم يُعيَّن لها مقدار بعينه، إلا أن من اللازم عند تعيين المقدار أن تراعى فيه السهولة، فيقرر منه ما تيسر أداؤه لأهل الذمة، حيث تتفاوت قيمته حسب حالة الذمي المالية، ويعين مقدار الجزية حسب حالتهم الاقتصادية، فيؤخذ من الموسرين أكثر، ومن الوسط أقل منه، ومن الفقراء

(١) والمقصود بالأموال العامة الخاصة ببيت المال، وموارد الدولة العامة التي ترد إلي خزينتها، مثل: أموال الزكاة، والخراج والعشور والضرائب والفئ وخمس الغنيمة. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/١١٣٥، رقم: ٢٩٥٠).

(٣) فتح الباري، (٧/٢٧).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨).

شيء قليل جدًا، والذين لا معاش لهم أو هم عائلون على غيرهم يعفون من أداء الجزية ؛ لهذا وضع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهمًا.[1]

وقال أبو يعلى في صرف المال: " تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير "[2]، وقد روي عن عمر تشبيهه دور الإمام مع المال بدور ولي مال اليتيم: (ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت عففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[3].

وحينما بدأ المال في عهده رضي الله عنه يفد من الأمصار، ويعم الناس الرخاء والاستقرار، أعلن عن سياسته المالية العادلة في التوزيع بقوله: (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدًا مملوكًا، ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وعناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعيَ بجبل صنعاء حظُّهُ من هذا المال ، وهو يرعى مكانه)[4].

ومما لاشك فيه أن تطبيق أحكام الشرع، والعمل بأمانة على إقامة العدل في الإنفاق، وسد حاجات المعوزين، والاهتمام بأولويات المجتمع من بناء مساجد ومدارس ومصانع من الأمور الضرورية لإقامة مجتمع يشيع فيه الرخاء والاستقرار، وينعم أفراده في ظله الوارف بالأمن والاستقرار.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٦/٩).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨).

(٣) مناقب عمر لابن الجوزي (ص ٣٥٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٢/١)، وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند (٢٨١/١).

المبحث الرابع

ثمرات السياسة العادلة في الإسلام

إن تحقيق العدل وفق السياسة الشرعية يُحقق عددًا من الثمرات في الدنيا والآخرة منها:

١. **الفوز بالثواب الجزيل، والنعيم المقيم** من الرب الكريم، يقول رسول الله ﷺ: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))[(١)].

٢. **بالعدل يقوى أمر الدين**، وينال العزة والريادة حملته وأنصاره، كما تحقَّق ذلك في تاريخ المسلمين الأوائل الذين طبقوا العدل واهتموا به في كل أمور الأمة صغيرها وكبيرها. حتى غدا تطبيقهم للعدل من أعظم أسباب دخول كثير من الناس في الدين الإسلامي.

٣. **العدل هو أساس استمرار الدول والحفاظ عليها**، يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن الله يقيم الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة، وإن كانت مسلمة"[(٢)].

٤. **العدل يشعر المواطن والمقيم بالأمن والسلام** على ماله وعرضه وسائر حقوقه أنى اتجه في أرجاء ربوع البلاد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣).

(٢) الاستقامة (٢٤٧/٢).

٥. **العدل يحمي البلاد من الأعداء والفتن والقلاقل**؛ حيث يُرفع به الظلم عن المظلومين ويُقضى به في الخصومات والمنازعات، فيندحر الاستبداد، وتحل السعادة والوئام.

٦. **في ظل العدل تختفي الجريمة، وينصرف كل إنسان إلى عمله، ويسهم في بناء مجتمعه** وأمته، وبالعدل يجني الإنسان ثمرة عمله وتعبه، وينطلق في ميادين التنافس الشريف في ميادين الخير، فتعمُر البلاد، وينطلق الناس في ظله إلى مصالحهم وأموالهم مطمئنين ،فتنمو الثروات، ويعم الرخاء.

٧. **بالعدل تتحقق المساواة وتتاح الفرص**، ويتفاضل الناس بحسب قدراتهم وجهدهم.

٨. **إرضاء الرعية وجلب محبتهم ، وإخلاصهم لأولياء أمورهم.**

الخاتمة

بعد هذه الجولة في العدل في فقه السياسة الشرعية يمكن تلخيص النتائج التي تحصلت عليها من خلال النقاط الآتية:

- إن مفهوم السياسة العادلة في الإسلام يعني: التزام العدل كقيمة أساسية ومركزية في تدبير شؤون الأمة الداخلية والخارجية من خلال النظم والقوانين التي تكفل الأمن والسلام لأفرادها وجماعاتها ، وتضمن تحقيق مصالحهم وتمهد السبيل لرقيهم وتنظم علاقتهم بغيرهم.

- إن العدل مبدأ إنساني رفيع وقيمة كبرى في بناء الدولة المسلمة السياسي، وقد تطابقت الأدلة الشرعية والفطر السوية على حسنه و الحث عليه؛ لأنه الكفيل بجعل كل شيء في نصابه، وإعادة الحق إلى أصحابه.

- ومن خلال الكلام في مجالات العدل في فقه السياسة الشرعية ؛ يتبين لنا جليًا أن الإسلام سبق كل الذين دَعَوْا إلى العدل، وأرسى دعائمه، وقد طُبِّق العدل أروع تطبيق في حياة هذه الأمة الراشدة.

- إن تطبيق السياسة العادلة وفق منظور السياسة الشرعية يحقق ثمرات يانعة ومصالح جمَّة في العاجل والآجل منها: الفوز بالثواب الجزيل من الله، كما أنه أساس استقرار الدول واستمرارها والحفاظ عليها، وفي ظله يشعر المواطن والمقيم بالأمن والسلام، ويحمي البلاد من الأعداء والفتن والقلاقل، وتتحقق المساواة وتتاح الفرص، وتختفي الجريمة، وينصرف كل إنسان إلى عمله، ويسهم في بناء مجتمعه وأمته.

والله الموفق والمعين، والحمد لله في البدء والختام.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ.

٢. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

٣. أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٤. أخبار القضاة ، محمد بن خلف بن حيان ،الناشر : عالم الكتب، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦. الاستقامة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ١٤٠٣ هـ.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر : دار الهداية.

١٣. تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري): أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار المعارف. الطبعة الرابعة.

١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين بن فرحون المالكي. اعتنى به الشيخ جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٦ هـ.

١٥. التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي ، الناشر: دار الريان للتراث.

١٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض. الطبعة الخامسة ، ١٤١٦ هـ.

١٧. تفسير البغوي (معالم التنزيل) حسين بن مسعود البغوي، الناشر، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩ هـ.

١٨. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ.

١٩. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥، هـ.

٢٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، الناشر : المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات العلامة المحقق: محمد عليش. الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٢. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي ، الناشر : دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٣. رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر ، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.

٢٤. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ.

٢٦. الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دارالمنهاج، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ.

٢٧. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت،. الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ.

٢٨. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، الناشر: المكتبة العصرية،بيروت.

٢٩. سنن الترمذي،الجامع الصحيح ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٠. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٣١. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى،١٣٤٤هـ.

٣٢. السياسة الشرعية، إبراهيم بن يحي خليفة المشهور بدَدَه أفندي، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٤١١ هـ.

٣٣. السياسة الشرعية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٣٥. صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٦. صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الناشر : مطبعة المدني، القاهرة.

٣٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني الناشر: دار الفكر، بيروت. طبعة ١٤٠٣ هـ.

٤١. فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤٢. الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ.

٤٣. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة ، ١٤١٩ هـ.

٤٤. قاموس المصطلحات السياسية، أحمد سعيفان، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون،٢٠٠٤م.

٤٥. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان ، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٧. لسان العرب: جمال الدين محمد بن منظور. الناشر: دار صادر- بيروت.

٤٨. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي(٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ.

٤٩. المبسوط، شمس الدين السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت ، طبعة ١٤٠٩هـ.

٥٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي. الناشر: دار عالم الكتب- الرياض، طبعة ١٤١٢هـ.

٥١. مداواة النفوس، أبو محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٢. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد الناشر: دار صادر. طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة١٣٢٣ هـ.

٥٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان محمد القاري ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ.

٥٥. المسند للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

٥٦. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، الناشر : دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ.

٥٧. معالم الثقافة الإسلامية. د. عبدالكريم عثمان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام١٤١٣ هـ.

٥٨. المعجم الكبير، أبي القسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٨هـ.

٥٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي. بدون معلومات طباعة.

٦٠. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦١. معين الحكام، علي بن خليل الطرابلسي، الناشر: دار الفكر.

٦٢. المغني شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ..

٦٤. المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد ، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة: الخامسة،١٩٨٤م .

٦٥. مناقب عمر لابن الجوزي دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٧م.

٦٦. منهاج السنة النبوية،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت .

٦٨. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٦٩. نظام القضاء، عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.